# والمراح المراحة

# الضمانات القانونية لحرية الصحفي

## دراسة مقارنة

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا المنعقد يومي ٣٣ و ٣٤ إبريل ٢٠١٧م

# دكتور

عامر عبدالعزيز الفقي

دكتوراه في القانون العام ـ كلية الحقوق جامعة طنطا

PT-14

#### الضمانات القانونية لحرية الصحفى

#### دراسة مقارنة

#### مقدمة

تعد حرية الصحافة والإعلام من أهم صور حرية الرأي والتعبير، ومن ثم تحفل التشريعات الوطنية في معظم الدول بالتأكيد على هذه الحرية بغض النظر عن نوعية النظام الحاكم فيها، لذلك نجد التنظيم القانوني للإعلام قد مر بمذاهب فلسفية متعددة عد كل منها انعكاساً للظروف السياسية والبيئية والاقتصادية التي نشأت في كنفها فمن تأبيدها الدائم للسلطة في ظل مذهب السلطة من خلال عدم نشر ما يشكل نقدا لنظام الحكم أو الحاكم أو ما يؤدي إلى خضوعه للرقابة الدائمة، وصولاً إلى المذهب الحر الذي يقدس حرية الفرد ويتخذ منها غاية حيث يتعين على الإعلام الحر أن يسخر طاقاته للرقابة على الحكومة لكشف أي خلل قد يعتور ممارساتها، وقد ظهر هذا المذهب على اثر تطور الديمقراطية السياسية واعتناق مبدأ السوق الحر، لذلك يحق لأي فرد ملكية وإصدار الصحف طالما كان لديه القدرة على ذلك.

ومن ثم حفلت الدساتير بالتأكيد على حرية الإعلام سواء في الديباجة أو المتن وذلك لما للإعلام من قوة اجتماعية حقيقة داخل الدول<sup>(۱)</sup>. كما أن مزاياه كثيرة ومتعددة منها إبلاغ

<sup>(&#</sup>x27;) د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حرية الإعلام، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، سنة ٢٠٠٢، ص٢٤٦.

الناس بالأخبار المحلية والعالمية، ونشر الثقافة والعلم والتقنية الحديثة ورفع مستوي الوعي العام، فضلا عن التمكين من التعبير عن الرأي واتاحة معرفته للآخرين<sup>(٢)</sup>.

ولقد نص الدستور المصري الحالي الصادر في عام ٢٠١٤ في المادة ٧٠ منه على أن: "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والالكتروني مكفولة وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائط الإعلام الرقمي".

كما أضافت المادة ٧١ من هذا الدستور ضمانة هامة للصحافة أو الإعلام لكي يعمل الصحفي وهو بمنآي عن أي ضغط أو خوف أو خطر حيث نصت على أنه: يحظر بأي وجه فرصة رقابة علي الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو غلقها. ويجوز استثناء فرصة رقابة محددة عليها في زمن الحرب التبعية العامة. ولقد أضافت المادة ٧٢ منه مبدأ استقلال المؤسسات الصحفية وممارسة مهمتها بحيادية واستقلال لخدمة المجتمع بمختلف وسائل التعبير. كما ألزم هذا الدستور الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها مما يكفل حيادها وتعبيرها عن كل الآراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة الرأي العام.

ومن خلال العرض السابق للنصوص الدستورية نستخلص أن حرية الإعلام عنصر جوهري ومهم متفرع الحريات العامة والحقوق الأساسية للإنسان ومن ثم فهي بمثابة امتداد للحقوق الطبيعية للأفراد.

<sup>(</sup>١) - د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، دار المعارف، ط٢٠٠٦، ص٧.

<sup>-</sup> En 1789, la Déclaration des droits de l'Homme et du citoyen stipule dans son article 11 que « la libre communication des pensées et des opinions est un des droits les plus précieux de l'homme; tout citoyen peut donc parler, écrire, imprimer librement ... »

ومما يجدر بنا ذكره والتأكيد عليه في هذا المقام أن فكرة إنشاء مجالس الصحافة تهدف إلي حماية حرية الصحافة من أي تقيد من السلطة الحاكمة. وتطبيقا لهذا فإن المهمة الأساسية للمجلس الأعلى للصحافة أنه يقوم علي شئون الصحافة على نحو يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها في إطار المقومات الأساسية للمجتمع  $^{(7)}$ . ومازالت الصحافة الوسيلة الهامة والجوهرية من بين وسائل الإعلام  $^{(2)}$ ، فلا يمكن أن تتحقق حرية الإعلام بدون صحافة حرة. ومن ثم تتحقق حرية الصحافة بأن يمارس الصحفي مهنته وهو بمنأي عن أي ضرر ملحق به وهو يؤدي دوره.

وعلي هذا سوف نقسم هذا البحث إلي ثلاثة فروع: نتناول في أولها حق الصحفي في المحلوماتية، ونتطرق المحلومات، ونتعرض في ثانيها لحماية مصادر الصحفي المعلوماتية، ونتطرق في آخرها لحماية الصحفي من الحبس الاحتياطي.

\_

<sup>(&</sup>lt;sup>T</sup>) نصت المادة ٢١١ من دستور ١٩٧١ علي أنه " يقوم علي شئون الصحافة بجلسته علي يحدد القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وعلاقاته بسلطة الدولة، ويمارس المجلي اختصاصاته (علاقاته بسلطة الدولة)، بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ علي المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك علي الوجه المبين في الدستور والقانون".

<sup>(&</sup>lt;sup>3</sup>) نصت المادة ٢١١ من دستور ١٩٧١ على أنه " يقوم على شئون الصحافة بجلسته على يحدد القانون طريقة تشكيله و اختصاصاته و علاقاته بسلطة الدولة، ويمارس المجلي اختصاصاته (علاقاته بسلطة الدولة)، بما يدعم حرية الصحافة واستقلالها، ويحقق الحفاظ على المقومات الأساسية للمجتمع ويضمن سلامة الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي وذلك على الوجه المبين في الدستور والقانون".

#### الفرع الأول

#### حق الصحفي في الحصول علي المعلومات

يعد ضمان حق الحصول على المعلومات المملوكة للدولة واتخاذ تدابير الشفافية من سمات الحكومات الديمقراطية في العالم، وقد أخذت العديد من الدول على عاتقها إتاحة ضمان حق الحصول على المعلومات المملوكة للدولة وإتاحتها للشعب في الدساتير والقوانين أو في شكل مراسيم ومعاهدات. وتعود أهمية الحق في الحصول على المعلومات كونه شرط مسبق (prerequisite) لممارسة حقوق أساسية أخرى كحرية التعبير وحرية النشر والاتصال وارتباطه بمفاهيم الشفافية والمساءلة.

إن الحق في تدفق المعلومات وتداولها هو حق ذو طبيعة مزدوجة، فهو في وجهه الأول يفرض التزامًا (سلبيًا) مفاده امتناع الجهة الإدارية عن اتخاذ أية إجراءات تشريعية أو إدارية للحيلولة دون التدفق الحر للأنباء والمعلومات سواء في الداخل أو من الخارج، ومن ثم يمتنع على الدولة وضع العوائق ضد تدفق المعلومات أو السماح باحتكار المعلومات ومنع نشرها إلا في حدود المحافظة على النظام العام، وهو في وجهه الثاني يفرض التزامًا (إيجابيًا) مفاده التزام الدولة بنشر المعلومات الرئيسية التي تتعلق بالمصلحة العامة على أوسع نطاق وذلك من أجل ضمان الشفافية والرقابة على أداء السلطات العامة.

كما أن الحق في تدفق المعلومات وتداولها يتطلب إيجاد بيئة ثقافية ومعرفية يتم من خلالها تبادل المعلومات والمعارف بشتى صورها وأنواعها عبر الخطاب العلمي والثقافي في مواقعه الكثيرة وهو ما يتعين توفيره دون إقحام لعراقيل تحد من التمهيد لتلك البيئة.

و هو حق الفرد في الحصول على المعلومات والمعارف والإطلاع على تجارب الآخرين و حقه في التعبير وإيصال الحقيقة للآخرين والاتصال بهم ومناقشتهم والتأثيرات في

القيادات الاجتماعية والسياسية بما يخدم الفرد والجماعة وهو في الوقت نفسه الحق في الاجتماع والمناقشة والمشاركة والحوار، لفهم ظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولحق الاتصال علاقة متينة بتكوين الفرد وتطور الجماعة وبالحرية والديمقراطية واختيار النظام السياسي والاجتماعي.

ولقد نصت المادة رقم ٦٨ من الدستور المصري الحالي على أن: المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والنظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات وإعطاء معلومات مغلوطة عمدا. وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها ورقمنتها، بجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون.

ومما لا مريه فيه أن حق الصحفي في الحصول علي الخبر ونشره يتفرع من حق الإنسان في المعرفة والوقوف علي حقائق الأمور ومجرياتها، ومن ثم فحق الإنسان في المعرفة يتولد عنه حقه في إبداء رأيه والتعبير عنه ولقد كفلت المواثيق الدولية والدساتير النص علي هذا الحق للإنسان وفي هذا الشأن نصت المادة ٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة بأن " للصحفي حق الحصول علي المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقا للقانون من مصادرها سواء كانت هذه المصادر جهة حكومية أو عامة، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل عليه منها" وبالنظر إلي هذا النص يتضح أن القانون يؤكد علي حق الصحفي في الحصول علي المعلومات من مصادرها وكذلك الإحصاءات والأخبار المباح نشرها، بل إنها في بعض الأحيان تعد من الأهداف النبيلة التي

تقدمها الصحافة لما تنطوي عليه من نشر المعرفة وتسجيل الأحداث ومنها نصت المادة التاسعة علي حظر أي قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن القومي والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا.

ولقد صدر في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٦٦ قانون الحصول على المعلومات حيث أجاز لكل مواطن الحصول على الوثائق الرسمية باستثناء تلك التي لا يسمح هذا القانون بنشرها، وتدعم هذا القانون بعد ذلك بقانون آخر صدر سنة ١٩٧٦، ويعرف بقانون شفافية الحكومة، الذي يلزم السلطة العمومية الفيدرالية بتمكين المواطنين من المعلومات والوثائق المتعلقة بنشاطها.

كما أن فرنسا اعترفت بدورها بحق المواطنين في الطلع على الوثائق الإدارية بإصدارها لقانون ١٧ يوليو ١٩٧٨ الذي يمكن المواطن من مطالبة جهة الإدارة المعنية بالوثائق التي بحوزتها وفي نفس العام صدر قانون آخر للحد من مخاطر بنوك المعلومات على الحريات الفردية ولتمكين المواطنين من الاطلاع على الملفات التي تهمهم.

ويجب أن تكون أي الاستثناءات الواردة على الحق في المعلومات واضحة وضيقة وأن تخضع للموازنة بين الضرر والمصلحة، إذ ينبغي أن تكون القيود متعلقة بغاية مشروعة مذكورة في القانون. وينبغي كذلك أن تكون قائمة على مبررات واضحة وضيقة. ومن بين تلك الغايات: الأمن القومي والدفاع والعلاقات الدولية والسلامة العامة ومنع الأنشطة الإجرامية والتحقيق فيها ومحاكمتها والخصوصية والمصالح الخاصة المشروعة الأخرى والمصالح التجارية والمصالح الاقتصادية الأخرى سواءً أكانت عامة أم خاصة وضمان المساواة بين الأطراف أمام المحاكم والطبيعة والتفتيش والرقابة والإشراف من قبل الهيئات العامة وسياسات الدولة الاقتصادية والنقدية وسياسات سعر الصرف. وبعبارة أخرى فإنه يجب أن يكون الكشف

عن المعلومات سوف يؤدي إلى ضرر أكبر من مصلحة الجمهور في الكشف عن تلك المعلومات.

وفي هذا الصدد تبدأ بالتفرقة بين المعلومات التي تقدمها الحكومة ذاتها، كمصدر للمعلومة لوسائل الاعلام، والاحداث والمعلومات المفاجئة والتي لا تعلمها الحكومة إلا عن طريق وسائل الاعلام وصحفييهم النشطين ومن شأنها التأثير على سياسات الحكومة ومصالحها، وتبدو وجاهة الفكرة التي مؤداها أن المصلحة الوطنية تخدم بصورة أفضل عندما تعني كل من الحكومة والصحفيين بأداء ادوارهما ومسؤولياتهما المحددة تقليديا: فالحكومة تتجاوز حدودها المشروعة بالسعي لفرض قواعد سلوك على الصحفيين لاحتواء إساءة استخدامهم للمعلومات، وبالمثل يفشل الصحفيين في القيام بوظيفتهم الصحيحة بمجرد أن يبدؤوا في الشعور بالقلق حول تأثير ما ينشرونه على السياسة(٥).

ومن العرض السابق نخلص حق وسائل الإعلام في الحصول علي المعلومات من المصادر الحكومية أو العامة ونشرها أو بثها إيمانا بحق المواطن في المعرفة وهو الغاية النبيلة للعمل الإعلامي وهدفه وغايته، وهو ما يستوجب من جميع السلطات التدقيق الحر للمعلومات وعدم حجبها وتمكين الصحفي من الحصول عليها في إطار القانون.

<sup>(5)</sup> Brahim BRAHIMI, Le pouvoir et la presse en Algérie : 'doctrine' de l'information et idéologie politique. these de doctorat d'etat, paris: université Paris 3, Francis BALLE, 198, p. 102-103.

#### الفرع الثاني

### حماية مصادر الصحفى المعلوماتية

إن المهمة الأساسية للصحفي هي معرفة الخبر، والخبر هو المعلومة الصالحة للنشر وكما ذكرنا أنفا أن مصادر الصحفي (حكومية أو عامة)، هي الأجهزة الحكومية وهذا تطبيقا للمادة الثامنة من قانون تنظيم الصحافة لكن قد يكون في بعض الأحيان أن هذا المصدر غير كاف، وعلي هذا يعمل الصحفي علي صنع مصدر آخر للمعلومات كمصدر احتياطي عندما تمتنع الإدارة عن إعطاءه الأخبار أو المعلومات، وإفشاء هذا المصدر من الصحفي قد يعرض الصحفي والغير للضرر ومن ثم يقع علي عاتق الصحفي عدم إفشاء المصدر فلا يجوز أن يخالفه سواء من تلقاء نفسه أو بإجبار من الغير وذلك كله حماية للغير من تأثير لنشر وإذا ما تصورنا أن الصحفي أجبر علي إفشاء مصدره فإنه يترتب علي ذلك ضرر من زاويتين الأولي يتم حرمان الصحفي من هذا المصدر والأخرى قد ينزل العقاب علي هذا المصدر من جانب الجهة المنتمي إليها المصدر.

وغالبا ما تثار مسألة التفسير المهني في الصحافة كمطلب مشروع تزامنا مع القضايا الحرجة المتعلقة بمصادر معلومات الصحفي، إن قدسية المهنة وشرفها تقتضي الاحتفاظ بهوية مصادر معلومات الصحفي ويندرج هذا ضمن الرقابة الاجتماعية للحياة العامة وعليه فليس بوسعنا الإقرار بمبدأ السرية في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

وجدير بالملاحظة أن لا يمكن المقارنة بين السر المهني الخاص بالصحفي والسر المهني في المهن الأخرى كالطب والمحاماة والقضاء والتي تعتبر مودعة لمعلومات تتعلق بالحياة الداخلية للأشخاص وصحتهم، أما بالنسبة للصحفي فإن الأمر يتعلق بحقه في صيانة

٩

<sup>(6)</sup> Roland Dumas, le droit de l'information, Paris : Presses universitaires de France, 1981, p. 182.

مصادر معلوماته التي قد تتقطع عنه بسبب عدم الالتزام بالثقة، وقد يعرض إفشاء المصادر من طرف الصحفي في بعض الأحيان أصحاب المعلومات لعقوبات جنائية.

وعلي هذا نري حظر إجبار الصحفي علي إفشاء مصادره (۱۹۹۰)، وقد أكدت المادة السابعة من قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ علي حماية مصادر الصحفي فنصت "لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سببا للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره علي إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون".

وقد نص إعلان اليونسكو العالمي حول وسائل الإعلام الصادر في نوفمبر عام ١٩٨٧ في المادة ٢١٢ منه علي حق الصحفيين في الحصول علي المعلومات وإرسال التقارير مؤكدا أن تتوع مصادر الإعلام يمكن الفرد من التحقق من صحة المعلومات مما ييسر دقة موضوعية تقييم الأحداث.

ولكن القضاء الفرنسي قد جرى في أغلب أحكامه على عدم التشدد في إلزام الصحفيين الإدلاء بالشهادة، وقد يكتفي بما يدعيه الصحفي من نسيان الواقعة، ولكنه قد يضطر إلى الكشف عن مصدر الخبر إذا قدر القاضي أهمية ذلك تحقيقا لمصلحة عليا، ونتيجة لذلك فقد قضى بإدانة أحد الصحفيين لإمتناعه عن الكشف عن مصدر ما نشره حول واقعة سرقة بإدارة البريد، وقد استند الحكم على أن حالة الصحفي في هذه القضية لم تكن في إحدى الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن الكشف عن السر المهني (^).

<sup>(</sup> $^{\vee}$ ) د. جابر جاد نصار: حرية الصحافة، در اسة مقارنة في ظل القانون رقم 97 لسنة 97، دار النهضة العربية عام 1997، ص110، 100، 100، 100.

د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة: مرجع سبق ذكره، ص٢٥١، ٢٥٢.

<sup>(8)</sup> Vincent, R. C. (1992). CNN: Elites talking to elites. In H., Mowlana, G., Gerbner, H. Schiller, (Eds.), Triumph of the image, p 119.

وفي ذات السياق فإن بعض الحالات المحددة، تجيز بعض التشريعات أن تصدر المحكمة أمراً للصحفي للكشف عن مصادره. ففي فنلندا يجوز للمحكمة أن تأمر الصحفي بالكشف عن مصادره عند التعامل مع الحالة التي يكون فيها أشد حكم هو ست سنوات سجن على الأقل، أو إذا اشتبهت المحكمة في أن نقل المعلومات قد انتهك الالتزام بالحفاظ على السرية. وفي السويد، فإن الحماية أكثر صرامة، إذ يحظر القانون على المسئولين حتى محاولة معرفة مصادر الصحفيين. وهنا يتساءل البعض كيف للصحفي أن يبحث أو يجلب المعلومات أو يجري تحقيقا دقيقاً، إذا كانت المصادر التي يتوجه إليها تفتقد إلى الضمانات التي تسمح لهم بالتكلم بكل صراحة وبدون حساب للمخاطر المحتملة الناجمة عن الكشف عن هويتهم أو مواقفهم داخل المجتمع محل التحقيق (٩).

وخلاصة القول فإن حماية مصادر المعلومات تجعل من الممكن للمواطنين أن يكشفوا عن المعلومات التي لديهم من خلال وسائل الإعلام حول الممارسات الخاطئة التي ترتكب من قبل صانعي السياسات والمسؤولين دون خوف من التبعات أو الانتقام. ولعل أبرز مثال على فاعلية هذا الأمر هو قضية ووترغيت التي أدت إلى استقالة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون، إذ لم يكن بالإمكان الكشف عن التنصت الذي كان يمارسه الجمهوريون دون وجود مصدر مجهول للمعلومات.

ومن ثم فإن حق الصحفي بل وواجبه أن يحافظ على هوية الشخص الذي قدم له معلومات سرية. وهكذا لا ينبغي للصحفي أبداً أن يكشف عن مصادر معلوماته السرية، ولا حتى إذا تعرض للضغط، حيث إن كسب ثقة مصادر المعلومات يتطلب بذل الوقت والطاقة من جانب الصحفى، التى يمكن أيضاً خسارتها في لمح البصر. إن الصحافيين الذين يكشفون

<sup>(9)</sup> Alaxis Guedj, La protection des sources journalistiques, Bruxelles, Bruylant, Nemesis, 1998, p. 55.

مصادرهم، لا يفقدون سمعتهم الشخصية فحسب، بل إنهم يقوضون أيضاً ثقة المجتمع بالصحفيين ككل.

وكلما كانت المجتمعات أكثر ديمقراطية، كان التسامح مع الكشف عن معلومات متعلقة بالسلطات أكبر وبدون محاولة الضغط على الصحافيين لكشف مصادرهم. أما في المجتمعات الاستبدادية، فغالباً ما تكون حماية المصادر أضعف.

### الفرع الثالث

#### حماية الصحفى من الحبس الاحتياطي

تضاف إلي الضمانات السابقة التي أوردها قانون تنظيم الصحافة حظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة النشر فنصت المادة ٤١ من قانون تنظيم الصحافة علي أنه " لا يجوز الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجرائم" الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٩ من قانون العقوبات والتي نصت علي أنه " يعاقب بالحبس كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها".

ويتضح أن حظر الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف تعد ضمانة هامة للصحفي تمكنه من أداء دوره دون خوف من إجراء الحبس الاحتياطي (١٠٠).

17

<sup>(&#</sup>x27; ') د. حسين فايد: النصوص المستحدثة في قانون تنظيم الصحافة رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ ومشكلاته العملية، دار النهضة العربية، عام ١٩٩٦، ص٨٩.

د. ماجد راغب الحلو: حرية الإعلام والقانون، مرجع سبق ذكره، ص٢٨٤ وما بعدها.

ومفاد ما سبق أن الصحفي إذا اتهم في إحدى الجرائم التي تقع بواسطة الصحف هو بمنآي عن الحبس الاحتياطي الذي يصدر من السلطة المختصة إلا في حالة استثنائية واحدة هي إهانة رئيس الجمهورية حتى لو كان عن طريق النشر في الصحف ومن ثم فإن الصحفي في مركز متعادل مع من يرتكب تلك الجريمة من غير الصحفيين.

وأضافت المادة ٤٣ من قانون تنظيم الصحافة علي أنه " لا يجوز القبض علي الصحفي بسبب جريمة من الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا بأمر من النيابة العامة ويجب علي النيابة العامة أن تخطر مجلس النقابة قبل اتخاذ إجراءات التحقيق مع الصحفي بوقت كاف، وللنقيب أن يطلب صورا من التحقيق بغير رسوم".

وهذه الضمانة هي في غاية الأهمية حيث أنها تحظر إجراء أي تحقيق مع الصحفي إلا بمعرفة النيابة العامة، فلا يتم استدعاء الصحفي أو القبض عليه إلا بواسطة النيابة العامة، كما يحظر تفتيش مقر عمله بسبب ارتكابه لأي جريمة من الجرائم، المتصلة بعمله الصحفي إلا بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة قبل التحقيق في أي شكوى تتصل بالعمل الذي يمارسه الصحفي (۱۱).

وبالنظر إلي قانون الإجراءات الجنائية في مواد الجنح يتضح أنه يفرق بين جرائم الجنح التي تقع بواسطة الصحفيين ضد أصحاب السلطة العامة أو تضر بالمصلحة العامة كالاعتداء علي الآداب العامة فيجعلها علي خلاف الأصل من اختصاص محكمة الجنايات عن تلك التي تقع بواسطة الأفراد وتختص بها محكمة الجنح وهو الوضع الطبيعي للأمور، وقد نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية علي أن "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضي القانون مخالفة أو ضجة عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر علي غير الأفراد" وفي المادة ٢١٦ من ذات القانون وفي الجنح التي تقع

<sup>(&#</sup>x27;') راجع د. عبد الرحمن جمال الدين حمزة: مرجع سبق ذكره، ص٥٥٥.

بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها"(١٢).

فإذا كانت الجنحة الصحفية كالقذف أو السب ضد الموظف العام ومن في حكمت باعتباره فردا عاديا وليس موظفا عاما فإذا المحكمة الجزئية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وقضت محكمة النقض بأنه لما كانت الوقائع المنشورة والتي نسب المدعي بالحق المدني إلي المتهمين نشرها متهما إياهم بالقذف والسب والبلاغ الكاذب متعلق بصفته عضوا بلجنة مراجعة الأغاني بهيئة الإذاعة والتلفزيون، وليست موجهة إليه بصفته من أحاد الناس، ومن ثم فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الجنايات بنظر الدعوي (١٣).

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه ما هي العلة لخروج المشرع الجنائي عن القواعد العامة في هذا الخصوص وأناط بمحكمة الجنايات نظر الدعوي رغم أن جريمة تتمثل جنحة فذهب رأي إلي أن المشرع أراد أكبر قدر من الضمانات للصحفيين المتهمين بارتكاب هذه الجنح حيث أن محكمة الجنايات لا يتم انعقادها إلا بثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف يكفل تعويض المحكوم عليه عما فقد من حق استئناف الحكم وأن الخروج عن قواعد الاختصاص في هذا الشأن يتمثل ضمانة لحرية الصحافة، وليس إضرار بالصحفيين (10).

بينما ذهب رأي آخر أن هذا المسلك فيه مساس بحرية الصحافة فضلا عن المخالفات الدستورية المتعددة فيما يلي:-

<sup>(</sup>۱۲) د. ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره، ص٢٨٦.

طعن رقم ۳٤٩٠٨ لسنة ۷۱ من جلسة ۲۰۰۳/۲/۱.

<sup>(</sup>۱۲) مشار إليه د. ماجد راغب الحلو: مرجع سبق ذكره، ص٢٨٧.

<sup>(</sup>۱٤) ماجد راغب الحلو: المرجع السابق، ص٢٨٨.

- ١ حرمان المتهم من المثول أمام قاضية الطبيعي وهو القاضي الجزئي وهو مخالف للدستور.
  - ٢- الاحتلال يمتد المساواة الذي نص عليه الدستور.
  - ٣- حرمان الصحفي من ميزة التقاضي على درجتين.

وأري أن المشرع لم يشاء أن يضع ضمانة جديدة للصحفيين، بل أراد أن يضع نوعا من التخويف والترهيب والتشدد في جرائم الصحافة للتحري والدقة قبل النشر.

#### الخاتمة

لقد انتهينا من البحث الماثل وقد تجلت أمامنا أهمية حرية الإعلام باعتبارها من المبادئ الدستورية المستقرة، بل ينظر للصحافة أحياناً على أنها تقوم بدور السلطة الرابعة إلي جانب السلطات التشريعية والتنفيذية والسلطة القضائية، وبالتالي فان توفر المعلومات الدقيقة حول الأمور المتعلقة بالمصلحة العامة هو الوسيلة التي تمكن الجمهور من مراقبة ومحاسبة الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، لتلبية حق المواطن في الاختيار واتخاذ القرار.

كما وقر في أذهاننا الحقيقة التي مؤداها أن الاستقلال المهني للصحفي يعد دعامة أساسية من دعامات ممارسة المهنة الحرة، فالمهني شخص مؤهل علميًا وفنيًا، وعلى درجة عاليه من التخصص، توجب أن يكون هو الحكم الوحيد في كل ما يقوم به من أعمال مهنية، ولا يجوز – تبعًا لذلك – أن يخضع فيما يتعلق بمباشرة المهنة للوصاية من أية جهة كانت، إلا الجهات القضائية، فالممارسة المهنية لا تعرف مبدأ التبعية الرئاسية الذي يعد قاعدة في الوظيفة الإدارية، ويجب بمقتضاها على المرؤوس الخضوع فنيًا لرئيسه، وإطاعة أوامره، وتنفيذ تعليماته، فالعمل المهني ينهض على قاعدة أخرى مؤداها استقلال المهني في مباشرته

لأعمال مهنته، وتحمله المسئولية عن هذه الأعمال (۱۵)، والصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون. وقد تضمن ميثاق الشرف الصحفي المصري (۱۱) على عدة نصوص ، تتضمن حماية حرية الصحفي واستقلاله في أداء عمله، وذلك بالتأكيد على أنه لا يجوز أن تكون مباشرة الصحفي لمهنته، وممارسته الحق في النقد سببًا لمعاقبته أو المساس بأمنه، وذلك في حدود القانون، وكذا لا يجوز تهديد الصحفي، أو ابتزازه بأي طريقة في سبيل نشر ما يتعارض مع ضمير الصحفي، أو لتحقيق مآرب خاصة بأية شخص ، أو أي جهة، كما لا يجوز التسامح في جريمة إهانة الصحفي أو الاعتداء عليه بسبب عمله، إلا أن الاستقلال في أداء العمل الصحفي لا يعني عدم مسئولية الصحفي عن أعماله.

وفي نهاية المطاف فإنني أهيب بالمشرع أن ينص صراحة على حقوق وواجبات الصحفيين إضافة إلى الضمانات التي تكفل للصحفي حرية العمل الصحفي، وكذلك الضمانات الإجرائية في الدعوى الجنائية التي تكفل له عدم ممارسة الضغوط القانونية عليه من خلال إثارة مسؤوليته الجنائية كما أقترح النص على أنه لا جريمة عما يبديه الصحفي من رأي أو تعليق أو نشر لمعلومات أو أخبار وبحسن نية، وألا يكون ذلك سبباً للإضرار به، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

<sup>(</sup>٢٠) د. جابر محجوب علي ، قواعد أخلاقيات المهنة مفهومها وأساس إلزامها ونطاقها ، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٩٨ ، ص ٣٥٧.

<sup>(</sup>١٧) راجع في ذلك ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن المجلس الأعلى للصحافة المصري في ١٩٩٨/٣/٢٦.